

تعظيم الربح

هل هو جائز في الإسلام^(١) ؟

مقدمة :

إن طلب الربح ، والسعي إليه ، لا يناقش فيه الباحث المسلم كثيراً ، لكن تعظيم الربح مسألة كثر النقاش فيها بين الباحثين المسلمين ، ومال معظمهم إلى رفضها ، أو إلى الشك فيها على الأقل ، لا سيما وقد رأوا أنها من سمات الاقتصاد الرأسمالي وخصائصه .
فهل الأمر كذلك فعلاً ؟ هذا ما سنراه في هذا البحث الموجز .

طلب الربح : الاسترباح :

وردت في القرآن الكريم ألفاظ : « الربح » و « الفضل » (بمعنى الربح) و « التجارة » و « البيع » ، مما يفيد أن الربح حلال ، وطلبه أو السعي إليه حلال . فالدين والخلق في الإسلام لا يتنافى مع هذا أبداً ، بل إن الحج والتجارة لا يتنافيان ، وكثيراً ما خاطبنا الله سبحانه وتعالى في القرآن بلغة البيع والتجارة ، لدفعنا إلى الإيمان .

قال تعالى : ﴿ فَمَا رِبْحَتْ يَحْزَنْهُمْ ﴾ [البقرة : ١٦] .

﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ قَرَضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

(١) منشور في مجلة الأموال جدة ، العدد ٥ ، أكتوبر - ديسمبر ١٩٩٧ م ، ص ٨٠ - ٨١

﴿وَتَجَرَّةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ [التوبة : ٢٤] .

﴿يَرْجُونَ تَجَرَّةً أَنْ تَكُونَ﴾ [فاطر : ٢٩] .

﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور : ٣٧] .

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

﴿يَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل : ٢٠] ، وهو القلب للتجارة^(١) .

﴿وَأَنْفَعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : ١٠] ، أي « الرزق من البيع والشراء »^(٢) .

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة :

١٩٨] ، أي أن تبتغوا الربح بالتجارة ، في مواسم الحج ، وقد « كان ذو المجاز وعكاظ متجرين للناس في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام تركوا ذلك حتى نزلت (الآية) »^(٣) . بل إن التاجر الصدوق الأمين يحشر مع النبين والصديقين والشهداء والصالحين . وهذا دليل على أهمية التجارة من جهة ، والمنزلة العالية لهذا التاجر ، من جهة أخرى .

كما وردت هذه الألفاظ « التجارية » ، وألفاظ أخرى مقاربة ، في السنة النبوية المطهرة :

« الحلف مَنْفَقَةً للسلعة ، مَنْفَقَةً للربح »^(٤) .

« مثل المؤمن مثل التاجر ، لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله .

(١) تفسير الماوردي ٣٣٩/٤

(٢) تفسير الماوردي ٢٣٧/٤

(٣) تفسير الماوردي ٢١٧/١ ، وابن الجوزي ٢١٢/١ ، والطبري ٢٨٢/٢ ، والرازي

١٧٠/٥ ، والقرطبي ٤١٣/٢

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٤/١١

كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه» (١) .

« نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن » (٢) .

« الخراج بالضمان » (٣) .

« الغلة بالضمان » (٤) .

وتكلم الفقهاء عن هذه الألفاظ والمفاهيم . فعرفوا التجارة بأنها
تقليب المال ، أو التصرف فيه ، بالبيع والشراء ، لأجل الاسترباح .

وعرفوا الربح بأنه الفضل (= الزيادة) على رأس المال . والمقصود
هنا : رأس مال التجارة ، إذ لو كان المقصود : رأس مال القرض ، لكان
هذا رباً لا ربحاً . وفي هذا المعنى ، قال الفقهاء أيضاً : لا ربح إلا بعد
سلامة رأس المال ، أو إن الربح وقاية لرأس المال (٥) ، أي إنه يجبر ما قد
يقع من خسارة لاحقة .

واستخدموا ، لا سيما المالكية ، مصطلحات اقتصادية قريبة ، مثل :
الفائدة ، والنماء ، والغلة ، والريع ، والمنفعة ، خصوصاً في باب
الزكاة ، وباب الوقف . وعالجوا في باب الشركات مسألة توزيع الربح
والخسارة ، على رأس المال والعمل ، وعلى الشركاء . وتعرضوا للربح
أيضاً في باب المرابحة ، فقالوا إن المرابحة هي البيع بالتكلفة (= رأس

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٧/٦ ، ولم أجده في كتب الحديث .

(٢) مسند أحمد ١٧٥/٢ و ١٧٩ و ٢٠٥ ، وسنن أبي داود ٣/٣٨٤ ، وابن ماجه ٢/٧٣٨ ،
والترمذي ٣/٥٢٧ ، والنسائي ٧/٢٩٥ .

(٣) مسند أحمد ٤٩/٦ و ٢٠٨ و ٢٣٧ ، وسنن أبي داود ٣/٣٨٥ ، وابن ماجه ٢/٧٥٤ ،
والترمذي ٣/٥٧٣ ، والنسائي ٧/٢٥٤ .

(٤) مسند أحمد ٦/٨٠ و ١١٦ و ١٦١ .

(٥) المغني لابن قدامة ٥/١٥٨ و ١٦٩ و ١٧٨ ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني
٣١٨/٢ .

(المال) ، مضافاً إليها ربح معلوم ، أو نسبة مئوية .

وعلى هذا فإن طلب الربح في الإسلام مشروع ، ولا أحسب أحداً من المسلمين يناقش فيه ، إنما يحتد النقاش بينهم في مسألة تعظيم الربح ، كما ذكرنا في مقدمة البحث .

تعظيم الربح :

تعظيم الربح مصطلح اقتصادي وإداري شائع في عصرنا هذا ، وربما رأى بعض الباحثين أن استخدامه غير جائز ، فيجوز عندهم مثلاً أن يقال : تعظيم الله ، وتعظيم الكعبة ، ولا يجوز أن يقال : تعظيم المنفعة ، وتعظيم الربح . وهذا تحفظ شديد ، وفي غير محله . فلفظ تعظيم وإعظام بمعنى واحد ، وقد ورد هذا الأخير في القرآن الكريم . قال تعالى : ﴿ وَيُعْظِمُ لَهُ أَجْرًا ﴾ [الطلاق : ٥] .

ونحن المسلمين عندما نعزي أهل الميت نقول : عظم الله أجركم . كما استخدم العلماء لفظ تعظيم المنافع^(١) ، وتعظيم الفوائد^(٢) ، وتعظيم الأرباح . قال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ) : « اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال ، بشراء السلع بالرخص . وبيعها بالغلاء (...) ، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً . فالمحاول لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ، ويتحين بها حوالة (= تغير) الأسواق من الرخص إلى الغلاء ، فيعظم ربحه ، وإما أن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه ، فيعظم ربحه »^(٣) ، أي إن التاجر يعظم ربحه عن

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٤١١

(٢) مقدمة ابن خلدون ١/ ٣٣٣

(٣) مقدمة ابن خلدون ٢/ ٩٢٨

طريق نقل السلعة من زمان إلى زمان ، أو من مكان إلى مكان .

وقال ابن خلدون أيضاً : « كذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة ، أو في شدة الخطر في الطرقات ، يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحاً »^(١) ، أي إن التاجر يعظم ربحه عن طريق زيادة المخاطرة .

فأرجو ألا يتحرج البعض من هذا اللفظ الذي شاع استخدامه في كتب الاقتصاد والإدارة والمحاسبة . . . وهناك ألفاظ أخرى مرادفة له ، وردت في الكتب الفقهية القديمة ، مثل : التوفير ، والتناهي ، وطلب الغبطة ، أو الحظ ، أو الأحظ ، أو الأحظي . . . وسيرد ذكر بعضها بعد قليل .

هذا دفاع عن صحة استخدام هذا اللفظ ، أما معناه فربما يظن كثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أنه السعي وراء الحصول على أعظم ربح ، بدون أي قيود ، ولذلك رفضوه أو تشككوا فيه . وهذا المعنى غير صحيح ، لأن تعظيم الربح عليه قيود ، سواء أكان ذلك في الاقتصاد الإسلامي أم في الاقتصاد الرأسمالي . وقد تختلف هذه القيود بينهما ، فهي قيود قانونية وضعية في الاقتصاد الرأسمالي ، وقيود فقهية شرعية في الاقتصاد الإسلامي ، قد تتطابق أحياناً وتختلف أخرى . فهي تتطابق مثلاً عندما يتعلق الأمر بالمخدرات والرشوة ، وتختلف عندما يتعلق الأمر بالربا والقمار والغرر والخمر والأعراض . . .

وعلى هذا فإن تعظيم الربح لا بد وأن يفهم على أنه السعي للوصول إلى أعظم ربح ممكن ، تحت قيود معينة . وهذا التعريف صحيح في كلا النظامين : الإسلامي والرأسمالي ، وإن اختلفت بينهما القيود أحياناً .

هل هناك مواضع فقهية عظم فيها الفقهاء الربح صراحة ؟

(١) مقدمة ابن خلدون ٢ / ٩٣٠

نعم . فقد تكلم الماوردي (- ٤٥٠ هـ) ، في كتابه « الحاوي » (باب تصرف الوصي بمال اليتيم) ، عن : « الاجتهاد في توفير الثمن حسب الإمكان ، فإن باعه بثمان هو قادر على الزيادة فيه لم يجز ، سواء كان يبيعه بثمان المثل أو أقل أو أكثر ، لأن ترك الزيادة مع القدرة عليها ، عدول عن الحظ لليتيم »^(١) ، والتوفير هنا بمعنى : التعظيم ، أي طلب الأعظم ، أو الأعظمي . كما أوجب الفقهاء : « أن يكون البيع عند انتهاء الثمن ، وكمال الربح ، من غير أن يغلب في الظن حدوث زيادة فيه ، لما في بيعه قبل كمال الربح من تفويت باقيه . فإن باعه مع غلبة الظن في حدوث الزيادة في ثمنه لم يجز ، لعدم الحظ لليتيم في بيعه »^(٢) ، والانتفاء هنا بمعنى التناهي ، أي التعظيم .

وهناك عبارات أخرى مشابهة ، كقولهم : « تناهي أسعاره » و « أوفر الأثمان »^(٣) ، و « الاستقصاء لنفسه »^(٤) ، أي طلب الأقصى ، أقصى ما يمكن .

وهذه الإدارة المالية تنطبق قواعدها ومبادئها ، في آن واحد ، على استثمار أموال اليتامى (القاصرين) ، وأموال الأوقاف ، وأموال بيت المال . ولعلها تنطبق أيضاً على استثمار أموال القراض (= المضاربة) ، وكذلك كل إدارة لأموال الغير .

وعندما يقرر الفقهاء أن : « هذا أوفر الميأه منفعة ، وأقلها

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٤٤٦/٦ (باب تصرف الوصي بمال اليتيم) و ٢٣٤/٧ (كتاب الرهن) .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٤٤٦/٦

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٥٧/٩ (مختصر القراض) .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢٣٤/٨ (كتاب الوكالة) .

كلفة»^(١) ، ألم يكونوا يعظمون الناتج أو المنفعة أو الإيراد ، ويقللون التكاليف ، من أجل تعظيم صافي الربح ؟

وقد سبق أن نقلنا نصوصاً لابن خلدون ، وجدنا فيها أن الربح يعظم بعظم المخاطرة ، أو بنقل السلع من زمان إلى آخر ، أو من مكان إلى آخر .

بل إن علماءنا سبقوا في مجال تعظيم الربح إلى ما هو أدق من هذا وأخفى . فقد قالوا إن المعجل أكثر قيمة من المؤجل ، بافتراض تساويهما في المقدار ، وقد بينا هذا في بحوث أخرى . أفليس هذا من قبيل تعظيم القيم والإيرادات ؟ ذلك لأن المعجل : « أحفظ للمال ، مع اتصال التجارة به »^(٢) ، أي إنه قابل للانتفاع به ، وإعادة استثماره ، مباشرة بدون تأخير .

كذلك فإن علماءنا منعوا تعظيم الثمن أو الربح من طريق الغش والتدليس وكتمان العيوب . فلو وقع شيء من هذا ، وكان هناك غبن فاحش ، أدى ذلك إلى فسخ العقد ، أو إعطاء الخيار للمشتري في ذلك . لكن لو وقع غبن ، حتى لو كان فاحشاً ، دون أن يترافق هذا الغبن بغش أو خديعة أو تدليس أو كتمان عيوب ، فإن العقد لا يفسخ ، ويعتبر المشتري مقصراً ، إذ لم يستجمع الخبرة والمعلومات اللازمة له قبل الشراء ، أو لم يلجأ إلى غيره من ذوي الخبرة . ورأى هؤلاء العلماء أن شريعتنا لم يرد فيها نص بالنهي عن الغبن في بيع المساومة ، إنما ورد النهي عن الغبن في بيع الأمانة أو الاسترسال ، حيث يآتمن المشتري البائع ، ويستسلم له ،

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ١٤٩

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٦/ ٤٤٤

ولا يماكسه ، ولا يساومه ، فعندئذ إذا غبنه كان غبنه ظلماً له ورباً . قال رسول الله ﷺ : « غبن المسترسل ربا »^(١) .

قال الحطاب (- ٩٥٤ هـ) : « لا قيام (أي لا عبرة) في بيع المكايسة (= المساومة) بالغبن »^(٢) .

« لا قيام للمبتاع في بيع المساومة بغبن (. . .) في المشهور من الأقوال »^(٣) .

« إن وقع (البيع والشراء) على وجه المكايسة فلا قيام بالغبن اتفاقاً »^(٤) .

« والمشهور من المذهب (المالكي) أنه لا قيام بالغبن ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي »^(٥) .

« كيف نفسخ البيع للغبن ، وذلك جائز بين كل متبايعين ، إلا ما خصته السنة بالرد ؟ ولو اشترى رجل (. . .) ما يساوي مئة درهم بألف درهم لزم ذلك ، ولم يفسخ ، ولم يختلف في ذلك »^(٦) .

« لا أعلم في لزومه خلافاً ، ولو كان بأضعاف القيمة »^(٧) .

« المغالبة بين الناس ماضية ، وإن كثرت »^(٨) .

(١) سنن البيهقي ٣٤٨/٥ ، وفيض القدير ٤٠٠/٤

(٢) مواهب الجليل ٤٦٩/٤

(٣) نفسه ، ص ٤٧٠

(٤) نفسه .

(٥) نفسه ، ص ٤٧١ .

(٦) نفسه ، ص ٤٦٩ - ٤٧٠

(٧) نفسه ، ص ٤٧٠ .

(٨) نفسه ، ص ٤٧١ .

هذا ما عليه أيضاً العلماء المعاصرون . قال السنهوري : « الفقه الإسلامي (. . .) في أكثر مذاهبه لا يعتد بالغبن ، ولو كان فاحشاً ، إلا إذا صحبه تغرير أو تدليس (. . .) ، وهذا هو شأن أكثر الشرائع الغربية ، فقلّ أن تجد شريعة منها تعتد بالغبن ، إلا في حالات نادرة محدودة »^(١) .

ولأهمية هذا الموضوع ودقته وحساسيته ، فقد أفردته ببحث مستقل .

تعظيم الربح جائز :

وبناء على ما تقدم فإن تعظيم الربح جائز في الإسلام ، مع ملاحظة أن هذا التعظيم لا يعمل عمله إلا من خلال بنظر الشرع ، وعلى فرض تساوي العوامل المؤثرة الأخرى .

١- فلو كان لدينا مشروعان استويا في كل شيء إلا الربح ، لاخترنا الأعظم ربحاً ، وإنه لمن السفه ، وخلاف الرشد الذي أمر به الإسلام ، أن نختار الأقل ربحاً ، أو أن يكون اختيارنا عشوائياً .

٢- ولو كان لدينا مشروعان استويا في كل شيء إلا الزمن ، لاخترنا الأبعد ربحاً .

٣- ولو كان لدينا مشروعان استويا في كل شيء إلا الإيرادات والمصاريف ، لاخترنا الأعظم إيراداً ، والأقل كلفة .

ألسنا في هذا كله نعظم الأرباح ؟ هذا هو فقهننا الإسلامي ، منذ قرون عديدة ، قبل أن ينشأ علم الاقتصاد في الغرب .

* * *

(١) مصادر الحق ١١٢/٢ و١٣٣

المراجع

- الأحكام السلطانية للماوردي (- ٤٥٠هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨ م .
- الأشباه والنظائر لابن نجيم (- ٩٧٠هـ) ، بتحقيق محمد مطيع الحافظ ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣ م .
- بدائع الصنائع للكاساني (- ٥٨٧هـ) ، القاهرة : شركة المطبوعات العلمية ، ١٣٢٨هـ = ١٩١٠ م .
- تفسير ابن الجوزي (- ٥٩٧هـ) ، بيروت ودمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤ م .
- تفسير الرازي (- ٦٠٦هـ) ، طهران : دار الكتب العلمية ، د . ت .
- تفسير الطبري (- ٣١٠هـ) ، القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨ م .
- تفسير القرطبي (- ٦٧١هـ) ، بيروت : دار القلم ، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦ م .
- تفسير الماوردي (- ٤٥٠هـ) ، بتحقيق خضر محمد خضر ، ومراجعة عبد الستار أبو غدة ، الكويت : وزارة الأوقاف ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢ م .
- الحاوي الكبير للماوردي (- ٤٥٠هـ) ، بتحقيق محمود مطرجي وزملائه ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤ م .
- سنن ابن ماجه (- ٢٧٥هـ) ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، د . ت .

- سنن أبي داود (- ٢٧٥هـ) ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٦٩هـ = ١٩٥٠ م .
- سنن البيهقي (- ٤٥٨هـ) ، بيروت : دار الفكر ، د . ت .
- سنن الترمذي (- ٢٧٩هـ) ، بتحقيق أحمد شاکر ، القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨ م .
- سنن النسائي (- ٣٠٣هـ) ، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦ م .
- صحيح مسلم (- ٢٦١هـ) ، بشرح النووي (- ٦٧٦هـ) ، بيروت : دار الفكر ، د . ت .
- فيض القدير للمناوي (- ١٠٢٩هـ) ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩١هـ = ١٩٧٢ م .
- مسند الإمام أحمد (- ٢٤١هـ) ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨ م .
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د . ت .
- المغني لابن قدامة (- ٦٢٠هـ) ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢ م .
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني (- ٩٧٧هـ) ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥ م .
- مقدمة ابن خلدون (- ٨٠٨هـ) ، بتحقيق علي عبد الواحد وافي ، القاهرة : دار نهضة مصر ، د . ت .
- مواهب الجليل للخطاب (- ٩٥٤هـ) ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨ م .

* * *